الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير
هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل
الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب
على حقيقتهما واكله وشربه في الليل لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكانه
قال لما قيل له انك تواصل قال اني لست في ذلك كهيئتكم اي على صفتكم في ان من
اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك
مواصلتي فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الجمهور
هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل
والشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على انواع
الطاعة من غير ضعف في القوة او المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه
عن الطعام والشراب ولا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه
على الاول يعطي القوة من غير شبع بل مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطي القوة مع
الشبع والري ورجح الاول بان الثاني ينافي حال الصائم وتفوت المقصود من
الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي
ويبعده ايضا النظر الى حاله عليه الصلاة والسلام فانه كان يجوع اكثر مما يشبع
ويربط على بطنه الحجر انتهى ويحتمل كما قاله ابن القيم في الهدي وابن رجب في
اللطايف ان يكون المراد به ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض على قلبه
من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه والشوق اليه وتوابع
ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقوة العين وبهجة
النفوس فللروح والقلب بها اعظم غذا واجله وانفعه وقد يغني هذا الغذا
عن غذا الاجسام مدة من الزمان كما قيل

لها احاديث من ذكراك تشغلها ۰ عن الشراب وتلهيها عن الزاد
اذا اشتكت من كلال السير اوعدها ۰ روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح عن كثير
من الغذا الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه
بمحبوبه وتنعم بقربه والرضى عنه والطاف محبوبه مكرم له غاية الاكرام
مع الحب التام افليس هذا من اعظم غذا لهذا المحب فكيف بالحبيب الذي لا شي
اعظم منه ولا اجل ولا اكمل ولا اعظم احسانا افليس هذا المحب عند
حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال اني اظل عند ربي يطعمني
ويسقيني انتهى وحكى النووي في شرح المهذب كما قاله في شرح تقريب
الاسانيد ان معناه ان محبته تشغلني عن الطعام والشراب قال والحب

البالغ

البالغ يشغل عنهما انتهى فان قلت لم اتى باسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله
يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله اجيب لان التجلي باسم الربوبية اقرب
الى العباد من الالهية لانه على عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية اقرب الى العباد
من الالهية لانه تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة
وقد اختلف الناس في الوصال لنا هل هو جايز ام محرم ام مكروه فقالت طايفة
انه جايز ان قدر عليه وهذا يروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف
وكان ابن الزبير يواصل الايام وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح انه كان يواصل
خمسة عشر يوما وذكر معه من الصحابة ايضا اخت ابي سعيد ومن التابعين
عبد الرحمن ابن ابي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمي
وابا الجوزا كما نقله ابو نعيم في الحلية ومن حجتهم انه عليه الصلاة والسلام
واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انما اراد
بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عايشة في حديثها فمن لم يشق
عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة وتعجيل الفطر
لم يمنع من الوصال ومن ادلة الجواز ايضا اقدام الصحابة عليه بعد النهي
تدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه وقال الاكثرون لا يجوز
الوصال وبه قال مالك وابو حنيفة ونص الشافعي واصحابه على كراهته ولهم في
هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثاني انها للتنزيه واختار ابن وهب
واحمد ابن حنبل واسحق جواز الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد عند البخاري
عنه صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر
وهذا الوصال لا يترتب عليه شي مما يترتب على غيره لانه في الحقيقة بمنزلة
عشايه الا انه يوخره لان الصايم له في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان
قد نقلها من اول الليل الى اخره وكان اخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفى ان محل ذلك
ما لم يشق على الصايم والا فلا يكون قربة وقد صرح في الحديث بان الوصال من خصايصه
صلى الله عليه وسلم فقال اني لست كهيئتكم وفي الصحيحين من حديث عمر
ابن الخطاب قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وغربت الشمس
فقد افطر الصايم قالوا اي جعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وان لم يفطر
وذلك يحيل الوصال شرعا واحتج الجمهور للتحريم بعموم النهي في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تواصلوا واجابوا عن قوله رحمة بانه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب
تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل
للمصلحة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال
وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظايف الدين من اتمام الصلاة

Copyright King Saud University